

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦١

بدعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - مجلس الأمة مدعوا للانعقاد ابتداء من يوم الثلاثاء ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ (١١ أبريل سنة ١٩٦١) الساعة السادسة مساءً، موعد افتتاح دور الانعقاد الثالث.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨٠ (٥ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١

باستمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها  
في إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين  
المعدلة له :

وعل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٣ برسم الإنتاج على حاصلات أو مستجات  
الصناعة الخالية والقوانين المعدلة له :

وعل القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفة الجمركية  
ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠،  
وعل ما أردته مجلس الدولة :

قرد القانون الآتي :

مادة ١ - تظل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم  
مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ نافذة المفعول لمدة سنة تنتهي  
في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به  
في إقليم مصر من ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بما  
صدر براسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر